محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٥/٢٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصـدار الحكـم باسم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، ناصـر التـل، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

==========

المميـــــــــــــــــزة :-

شركـة الكهربـاء الوطنيـة .

وكيلهـا المحامـي أشـرف الزعبي .

المميـــــز ضـــــده :-

محمـد محمد قاسم محمد الأمعري .

وكيلـه المحامـي سائـد العـزام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف إربد في الـدعوى الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/١١٢٩٩) بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ والقاضـي : برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي الدعوى رقـم (٢٠١٤/٧٤) بتاريـخ ٢٠١٤/٥/١٩ وإلزام المدعى عليهـا بتأديـة مبلغ (٢٦٨٤٨,٢٩٠) ديناراً للمدعي وتـضمين المـدعى عليهـا كامـل الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محاماة وفائدة سنوية بواقع (٣,٥%) من مقدار التعويض تسري من تـاريخ إنـشاء الأسلاك الكهربائية وحتى السداد التام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- إن قرار المحكمة مستوجب الرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام القـــانون المـــدني وقانون الكهرباء العام .

٢- إن قرار المحكمة مستوجب النقض لكون الدعوى مقامة من غير ذي خصم وعلـــى غير ذي خصم ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

٣- جانب الحكم المميز الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي .

٤- إن قرار المحكمة مبني على بينات غير كافية لبناء حكم عليها .

٥- إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهـــام إذ إن تقـــديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاء مخالفاً للحقيقة والواقـــع والقـــانون وأن التقديرات كانت عشوائية وجزافية ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها .

٦- كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص .

٧- إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــة نجـد إن المدعي محمد محمد قاسـم محمـد الأمعـــري قـــد أقـام بتـاريخ ٢٠١٤/١/٩ الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٧٤) لـدى محكمة بداية حقوق إربد ضـد المـدعى عليهـا شـركة الكهربـاء الوطنيـة .

لمطالبتهـــا ببدل العطل والضرر ونقـصان القيمـة بقيمـة (٧٠١٠) دنـانير لغايـــــات الرســـوم .

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١) يملـك المـدعي مـع آخـرين حصـصاً فـي قطعـة الأرض رقـم (٢١) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي قرية الرمثـا / أراضـي الرمثـا وهي من نـوع الميـري ومـساحتها (٨٤) دونمـاً و (٢٩١) متـراً مربعـاً .

٢) قامت الجهة المدعى عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العـالي مـن فوقهـا وبنـــاء أبـــراج حديديـــة فيهـــا .

٣) إن فعـل الجهـة المـدعى عليهـا ألحـق ضـرراً بالغـاً بـأرض المـدعي وأنقص من قيمتها وفوت النفع منهـا ممـا اقتـضى إقامـة هـذه الـدعوى .

وبنتيجـة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ قرارهـا وجاهيـاً بحـق المـدعي وجاهيـاً اعتباريـاً بحـق المـدعى عليهـا والمتضمـــــن الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٦١٧٩) ديناراً و (٢١٨) فلساً والفائدة مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد كما وطعن فيه المدعي بلائحة استئناف تبعي .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ الحكم رقم (٢٠١٤/١١٢٩٩) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٦٨٤٨) ديناراً و (٢٩٠) فلساً للمدعي وتضمين المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع (٣,٥%) من مقدار التعويض تسري من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المستأنفة أصلياً بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السبب الأول :-</u>

الذي تدعي به المميزة أن قرار المحكمة مستوجب النقض لكون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام القانون المدني وقانون الكهرباء العام .

وفي ذلك نجد إن المدعى عليها لم تقدم الدفع بمرور الزمن قبل التعرض لموضوع الدعوى وفق أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ضمن المدة المحددة في المادة (٥٩) من القانون ذاته فيكون حقها قد سقط بإثارة هذا الدفع وبالتالي مانعاً من إثارة الدفع بالتقادم أمام محكمة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن السبـــــب الثانـــــي :-

الـــذي تـــدعي فيـــه المميـــزة أن قـــرار المحكمـــة مـــستوجب الـــنقض كـــون الـــدعوى مقامـــة مـــن غيـــر ذي خـــصم وعلـــى غيـــر ذي خـــصم ومقدمـــة ممـــن لا يملـــك حـــق تقديمهـــا .

وفـــي ذلـــك نجـــد مـــن الثابـــت مـــن البينـــات الخطيـــة والخبـــرة الفنيـــة الجارية في الدعوى بأن المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقبـــل مرور الأسلاك الكهربائية بفترة طويلة وأن المدعى عليها قد قامت فـــي عـــام (٢٠١٣) بمد خط كهرباء الضغط العالي بقوة (١٣٢) كيلو فولت فـــي قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى ونتيجـــة لمـــرور هـــذا الخـــط تـــضررت قطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى وبالبنـــاء عليـــه فتكـــون الدعـــوى مقامـــة علـــى خـــصم حقيقـــي ومقدمـــة ممن يملك حق تقديمها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب من الثالث وحتى السادس :-

التي انصبت على القول بعدم إثبـــات الـــدعوى والطعـــن فـــي تقريـــر الخبـــرة .

وفي ذلك نجد إن قطعة الأرض موضوع الدعوى والتي يملك المدعي حصصاً منها قد تضررت نتيجة لتمديد الخطوط الكهربائية فيها .

وحيث قامت محكمة الاستئناف بإجراء كشف وخبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفـــة ثلاثة خبراء مهندس كهربائي ومساحين وهم من ذوي الخبرة والدراية في مجال المهمة الموكل إليهم وقد أفهمتهم المهمة الموكلة إليهم بكل تفصيل وقـــدموا تقريـــر خبـــرتهم الخطي الأصلي واللاحق وقد اشتملا على وصف لقطعة الأرض موضوع الـــدعوى كمـــا وبينوا اختراق خط النقل الكهربائي (١٣٢) كيلو فولت لها متجهاً من الجنـــوب باتجـــاه الشمال الغربي والمسافة التي قطعها من قطعة الأرض موضوع الدعوى وطول مسار خط الضغط العالي والمساحة المتضررة نتيجة لمرور هذه الخطوط وماهية الأضرار ومقـــدار التعويض الذي يستحقه المدعي عن المساحة المتضررة وقد بين الخبراء الأسس التـــي

اعتمدوا عليها في تقدير التعويض والاستئناس بالكتاب الصادر عـن دائـرة الأراضـي والمساحة وذلـــك كمـــا هـــو مبيـن فـي تقريـر الخبـــرة .

وحيـث إن تقريـر الخبـرة قـد جـاء واضـحاً ومفـصلاً وموفيـاً للغـرض الذي أجريت الخبـرة مـن أجلـه ولـم يـرد عليـه أي عيـب قـانوني ينـال منـه وهو مـستوفٍ لـشروط المـادة (٨٣) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة .

كما نجـد إن الخبـراء اطلعـوا علـى أسـعار الأراضـي فـي تلـك المنطقـة وذلك من خـلال كتـاب مـدير دائـرة الأراضـي والمـساحة رقـم (٢١٥٥/١٠٣/٤) تاريـــخ ٢٠١٤/٣/٣ .

وحيث إن الخبرة هي من عداد البينـات وفقـاً لأحكـام المـادتين (٦/٢ و ٧١) مـن قـانون البينـات والمـادة (٨٣) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة .

ومحكمـة الموضـوع هـي صـاحبة الـصلاحية فـي تقـدير تلـك البينـات وفقـاً لأحكـام المـادة (١/٣٤) مـن قـانون البينـات دون رقابـة عليهـا من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينـات قانونيـة ثابتة في الدعوى فيكون الاستناد إلى البينات المقدمة والاعتماد علـى تقريـر الخبـرة من قبل محكمـة الاسـتئناف فـي بنـاء حكمهـا المطعـون فيـه موافقـاً للقـانون وهـذه الأسـباب لا تـرد علـى القـرار المطعـون فيـه ويتوجـب ردهـا .

وعـــن السبـب السابـــع :-

الذي تدعى به الطاعنة بـأن الـدعوى مؤسـسة علـى سـبب غيـر صـحيح لا مـــن حيـــث الواقـــع أو القانـــون .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد جاء عامـاً ومبهمـاً ومخالفـاً لحقيقـة البينـــة المقدمـــة فـــي الـــدعوى ممـــا يتعـــين معـــه رد هـــذا الـــسبب .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ رجـب سنـة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/٤/٢٦ م .

==========

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع